انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر
الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل
الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته
واذا صلى في سراويل المشركين جازت
الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء
اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة
فلم تثبت النجاسة بالشك كذا ههنا انتهى
ثم قال وروى محمد في الكتاب ان عليا سئل
عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم ير به
باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل
المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل والحاصل
ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة
السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط
بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة
والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس
او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة

والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة
الفصل الثاني في التورع والتوقي من طعام اهل
الوظائف من الاوقاف او بيت المال
مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا
ناش من الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع
والاجارة ونحوهما اذا روعي فيها شرائط
الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا
صح وروعي شرائط الواقف فلا شبهة
فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه
وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا
اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة
سوى عثمان رضي الله عنه فلا فرق بين الوقف
وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب
في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع
وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاول اشبه
واسلم في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا
واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1